/http://www.cassation.tn

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عـ 54611ـدد القضية**

**تاريخ القرار: 23أكتوبر 2018**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 أوت 2017 من الأستاذ "م.ع" المحامي لدى التعقيب

**نيابة عن**: "أ.ح.ب" القاطن ب **** توزر.

**ضد**: "م.م.ح" القاطن ب **** توزر.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 18398 بتاريخ 2017/02/21 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بالرجوع في الامر بالدفع المطعون فيه واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وبعد الاطلاع على محضر اعلام الطاعن بالحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ 2017/08/14.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2017/09/11 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.



/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

**من حيث الأصـل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الان عارضا أنه دائن للمطلوب بمبلغ 50 ألف دينار موضوع الشيك عدد 6187231 حل أجل خلاصه مع المصاريف القانونية من محضر انذار وأجرة محاماة وأدلى بأصل الصك ومحضر انذار. استصدر المعقب الامر بالدفع عدد 1079 بتاريخ 2015/10/13 عن المحكمة الابتدائية بقفصة قضى بالزام المعقب ضده الان بان يدفع للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره 50.000.000 دينار وهو مبلغ أصل الدين مع الفائض القانوني بالإضافة الى معلوم محضر الإنذار وأجرة المحاماة.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبه المستأنف ضده بواسطة نائبه الذي نعى على الحكم المنتقد ما يلي:

**المطعن الأول: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصول 64 و123 من م م م ت و371 و374 و411 من م ت والخطأ في تطبيقها:**

قولا أن الشيك وسيلة خلاص وأداء حيني واجب لدى الاطلاع وهي قاعدة امرة وتهم النظام العام الاقتصادي. وأن التمسك بسرقة الشيك لا يمكن الاحتجاج به إلا متى توفرت شروطه طبق الفصل 374 م ت. وان ادعاء المطعون ضده بسرقة الشيك واه ومجرد وقد تم حفظ الشكاية في السرقة وهو ما جعله يقوم على أساس المسؤولية الشخصية بهدف التفصي من واجب الأداء. وهو ما أكده الشهود الواقع سماعهم بمناسبة الأبحاث الجزائية. ولاحظ أن الطاعن رفع شكاية ضد المعقب ضده من أجل الايهام بجريمة والادعاء بالباطل. كما قضي بإدانته من أجل جريمة اصدار شيك بدون رصيد وسجنه مدة 5 سنوات مع الخطية بموجب الحكم عدد 16 المؤرخ في 2016/06/08 كما هو ثابت من الشهادة في مضمون حكم جزائي المضافة بالملف. ورغم ذلك أهملت محكمة القرار المعقب دفوع الطاعن ومؤيداته ولم توليها العناية الواجبة قانونا تعليلا وتسبيبا. وجاء حكمها محرفا للوقائع ومخالفا لأحكام الفصول 371 و374 و411 من م ت وكذلك الفصلين 64 و123 من م م م ت.

**المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 123 من م م م ت:**



/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

قولا أن الطاعن تمسك أمام محكمة القرار المنتقد وبشكل احتياطي بطلب تأجيل البت في القضية الى حين الادلاء بمآل القضية عدد 1880 المتعلقة بالسرقة. الا أن المحكمة لم تجب عن هذا الطلب رغم جديته خاصة وأنه يحفظ حقوق جميع الأطراف ويضمن سلامة إجراءات التقاضي. وان التفات المحكمة عن هذا الطلب قد أورث حكمها مخالفة أحكام الفصل 123 من م م م ت. لذلك يطلب الطاعن قبول التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة قضائية أخرى.

**المحكمــة**

**عن المطعنين لتداخلهما واتحاد وجه الفصل فيهما:**

حيث اقتضى الفصل 59 من م م م ت انه يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند للأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين.

وحيث اقتضى الفصل 64من نفس المجلة إذا رأى القـــاضي أن الدين ثـــابت يأمر بالدفع بأحـــد النظيرين وإلا يرفضه .....

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الشيك سند الدين موضوع القضية الجزائية عدد 1880 وأضحت بذلك المنازعة في ثبوت الدين جدية.

وحيث ولئن كان الشيك وسيلة خلاص وواجب الأداء لدى الاطلاع، الا أنه طالما ثبت أنه موضوع تداعي جزائي من أجل السرقة بين الخصوم في قضية الحال فانه لا يمكن استصدار أمر بالدفع عملا بأحكام الفصل 59 م م م ت الذي يقتضي أن يكون الدين ثابتا الأمر الذي يتعذر مراقبته قبل البت النهائي في القضية الجزائية.

وحيث يتبين بذلك أن القرار المنتقد كان سليم المبنى واقعا وقانونا ولم تأت مطاعن المعقب بما



/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

يوهنه ويتعين حينئذ ردها لعدم وجاهتها.

**ولهـــذه الأسبـــاب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

**وحرّر في تاريخه**



/http://www.cassation.tn